

## نقل التكنولوجيا عن طريق عقد ترخيص براءة الاختراع

### Technology Transfer Through Patent Licensing Contract

حواس فتية

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

houas@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2022/04/07 تاريخ القبول: 2022/12/06 تاريخ النشر: مارس 2023

#### الملخص:

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة من أبرز العقود المتضمنة نقلا صريحا للتكنولوجيا من المرخص المورد إلى المتلقي المرخص له، حيث تسهم هذه الأخيرة متى قام عقدها صحيحا في تنمية الاقتصاديات الوطنية من خلال جلب المعارف والخبرات الجديدة. إلا أن هذه الأخيرة ظلت عمليا محتكرة من طرف دول ومؤسسات فاعلة تسعى على الدوام على إبقاء حصريّة هذه المعارف لديها.

جاءت هذه الدراسة لتبيان ماهية عقد ترخيص براءة الاختراع في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لآثار عقد ترخيص براءة الاختراع كوسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: المرخص، المرخص له، نقل التكنولوجيا، براءة الاختراع، التراخيص.

#### Abstract :

A patent licensing contract is one of the most prominent contracts with an explicit transfer of technology from the supplier licensee to the license recipient. Once properly held, the contract contributes to the development of national economies by bringing in new knowledge and expertise. In practice, however, the latter has been monopolized by States and by active institutions that have consistently sought to maintain the exclusivity.

This study shows what the patent licence contract is in the first research. The second study devoted it to the effects of the patent licence contract as a means of technology transfer.

**Keywords :** Licensor, licensee, technology transfer, patent, licenses.

المؤلف المرسل: حواس فتية

## مقدمة:

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة، إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع واستغلاله الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده.

فبعد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يسمح للمخترع أن يعرف باختراعه وتطبيقه والحصول على مقابل مادي، ويسمح للمرخص له الحصول على اختراعات مهمة تمكنه من الاستفادة من تطبيقها لتطوير المؤسسة والإنتاج.

ويعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وسيلة للنقل الدولي للتكنولوجيا، إذ يساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية، إذ أنه من الناحية العملية يتحقق نقل التكنولوجيا عبر آليات قانونية متنوعة من بينها الترخيص بعناصر الملكية الصناعية كالترخيص باستغلال براءة الاختراع.

وهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع إلى المرخص له.

وتجدر الإشارة أنه من أهم طرق الاستغلال المالي لبراءات الاختراع هي بيع حقوقها أو الترخيص باستخدامها، وسنسلط الضوء في هذا البحث على الترخيص الاتفاقي في حق براءة الاختراع ودورها في نقل التكنولوجيا.

وانطلاقا مما سبق تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

كيف تتم التراخيص الاتفاقية لاستغلال لبراءة الاختراع. وما مدى نقلها للتكنولوجيا؟

سنعالج هذه الإشكالية في الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كوسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا

## 1 - مفهوم عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

لا بد من تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (المطلب 1)، ثم تبيان خصائصه وأنواعه في (المطلب 2)، ثم شروط إبرامه (المطلب 3)،

## 1-1 تعريف عقد الترخيص باستغلال لبراءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص في القسم الثاني تحت عنوان الرخص التعاقدية من الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وهذا بنص المادة 1/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"<sup>1</sup>.

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) في المادة 2/28 على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص".

ويعرف الترخيص باستغلال براءة الاختراع على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري، وذلك دون المساس بملكية البراءة"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتم بموجب عقد فيه طرفان على الأقل وهما المرخص والمرخص له، وبموجب هذا العقد يقوم المرخص بإعطاء المرخص له الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة، من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص.

كما عرف على أنه: "عقد يمنح بواسطته صاحب البراءة للغير حق استغلالها في مجموعها أو جزء منها بصفة استثنائية أو غير استثنائية مقابل أجره تحدد في الغالب انطلاقا من مردودية الاستغلال"<sup>3</sup>.

فترخيص براءة الاختراع هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق براءة الاختراع لغيره لاستخدام هذا الحق، وليس لهذا الغير استخدام مثل هذا الحق لولا هذه الرخصة، ويتم الترخيص بموجب عقد فيه المرخص والمرخص له، إذ يقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استخدام حق براءة اختراع يملكها المرخص<sup>4</sup>.

## 1 - 2 خصائص وأنواع عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى (الفرع الأول)، كما له عدة أنواع (الفرع الثاني).

### 1 - 2 - 1 خصائص عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

لعقد الترخيص براءة الاختراع عدة خصائص تتمثل فيما يلي<sup>5</sup>:

#### أ- عقد ملزم للجانبين:

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع وبواجب الضمان، ويلتزم المرخص له باستغلاله والعناية به ودفع المبالغ المتفق عليها.

#### ب- عقد معاوضة:

يحصل في عقد الترخيص كل من المرخص والمرخص له على مقابل ما يعطي، فهو ينبني على فكرة أخذ وعطاء، وبالتالي فالأصل أن عقد الترخيص هو عقد رضائي ينشأ بمجرد توافق الإرادتين، وترك المشرع مجالاً كبيراً لحرية الأطراف.

#### ج- عقد يقوم على الاعتبار شخصي:

الغالب أن يقوم عقد الترخيص الاتفاقي على اعتبار شخصي، أي أنه لكل طرف الحرية في اختيار الطرف الآخر بناءً على صفات تهمه لنجاح عمله، كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية أو صناعية معينة أو له ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه<sup>6</sup>.

ويؤدي القول بالاعتبار الشخصي لعقد الترخيص إلى انتهائه بوفاء المرخص له، وعدم أحقية هذا الأخير التنازل للغير باستغلال البراءة في إطار ما يسمى بالترخيص من الباطن.

د- عقد غير ناقل للملكية:

يسمح العقد للمرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المتفق عليها في العقد والانتفاع بحق الاستثمار فقط، وبالنتيجة يكون لمالك البراءة وحده حق مقاضاة الغير عن أي اعتداء على البراءة<sup>7</sup>.

## 1 – 2-2 أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

هناك ثلاثة أنواع من تراخيص براءة الاختراع<sup>8</sup>:

### أ- الترخيص الاستثنائي (الحصري):

بمقتضى هذا الترخيص يقتصر الحق في استغلال البراءة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، فلا يجوز لمرخص براءة الاختراع أن يرخص لشخص آخر للاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستثنائي<sup>9</sup>.

### ب- الترخيص الوحيد:

بمقتضى هذا الترخيص يتمتع المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، غير أن صاحب البراءة يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد.

### ج- الترخيص غير الاستثنائي (الترخيص البسيط):

هذا النوع من تراخيص براءة الاختراع يمكن للمرخص أن يمنح تراخيص أخرى للغير باستغلال البراءة، كما له الحق كذلك في استغلالها بنفسه. كما لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة الحدود التي يرسمها العقد، كما لا يجوز له منح الغير ترخيصا من الباطن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

## 1 - 3 شروط إبرام عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن إبرام عقد الترخيص براءة الاختراع يتطلب مجموعة من الشروط الشكلية لإعداده (الفرع1)، ويتطلب شروط موضوعية يجب للعقد أن يتضمنها(الفرع2) كما يمر بعدة مراحل(الفرع3).

## 1 - 3 - 1 الضوابط الشكلية

إن عقد الترخيص يخضع لشرتين شكلين أساسيين لوجوده من جهة، والاحتجاج به ضد الغير من جهة أخرى ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

## أولاً: شرط الكتابة

نص المشرع الجزائري في المادة 1/36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع على شرط الكتابة في عقود استغلال البراءة إذ نصت على أنه: "تشتط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال...وفق القانون الذي يحدد هذا العقد".

وأكدت المادة 1/37 من الأمر على أن رخصة استغلال الاختراع تكون بموجب عقد، إذ نصت على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

أما بشأن الرسمية فإنه لا يوجد نص يؤكد على اشتراطها. وشرط الكتابة شرط شكلي لانعقاد، ويترتب على تخلفها البطلان.

وبشكل عام فإن عناصر بناء عقود تراخيص براءة الإختراع تتمثل في التعريفات، الحيثيات، المحل، النطاق، المفاوضات، ضمان التكنولوجيا، خدمات التدريب ونقل المعرفة، المواصفات، التزامات السرية وعدم التعديل، المقابل المالي، الجزاءات والتعويض، تسوية النزاع، القوانين، الاختصاص، زوال العقد، حكم الاخطارات، قواعد حجية المراسلات، التواقيع، بيانات الأطراف<sup>10</sup>.

### ثانيا: تسجيل عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع

يجب أن يقيد عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في سجل البراءات حتى يكون نافذا في مواجهة الغير، وهو ما نصت عليه المادة 3/36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت على أنه: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

#### 1 - 3 - 2 الشروط الموضوعية

إن عقد ترخيص براءة الاختراع حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، فإنه بالإضافة إلى شرطي الأهلية والتراضي المنصوص عليهما في القانون المدني، لابد من أن تتوافر شروط خاصة في العقدين، بالإضافة إلى شروط مرتبطة بموضوع العقد وبمدته.

#### أولا: ضرورة أن يكون مانح الترخيص صاحب الحق في البراءة

يشترط في المرخص سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي أن يكون صاحب البراءة، حتى يتسنى له التنازل عن البراءة، فقد يبطل القضاء عقد الترخيص في حالة ما إذا كان التنازل عنها من طرف شخص غير مالك البراءة<sup>11</sup>.

وإذا كان أساس ملكية مالك التكنولوجيا هو براءة الاختراع، يجب أن تذكر بيناتها كتاريخ الحصول على البراءة، بلد التسجيل ومدتها<sup>12</sup>، حتى يتسنى للمرخص له التأكد مما إذا كان المرخص هو المالك الوحيد للبراءة، وإذا كان قد سبق له إبرام عقد ترخيص أم لا من خلال مستخرج من السجل الوطني للبراءات<sup>13</sup>.

#### ثانيا: ضرورة توافر شروط مرتبطة بالبراءة

يشترط في براءة الاختراع أن تكون صحيحة، وذلك بتوافر جميع الشروط الموضوعية لإصدارها<sup>14</sup>، واستفاء كل الإجراءات القانونية اللازمة، ويحق للمرخص له قبل التعاقد أن يتأكد من صحة البراءة ومدى التزام المرخص بدفع الأقساط المفروضة عليه قانونا، وتكون البراءة صحيحة إذا لم تنقض مدتها القانونية<sup>15</sup>، وكذلك حالة عدم إبطالها من طرف القضاء<sup>16</sup>.

### ثالثا: وجوب تحديد نطاق وطابع عقد الرخيص

يلزم على المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بيان وتحديد نطاق الترخيص المكاني والزمني. كما يفرض على الأفراد في العقد تحديد طبيعة عقد الترخيص سواء كان استثنائي أو غير استثنائي<sup>17</sup>.

#### 1 – 3 – 3 مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود ذات الأهمية الاقتصادية، خاصة إذا كان ناقلا للتكنولوجيا، لذلك فهو يمر بمرحلتين: مرحلة المفاوضات (أولا)، ومرحلة إبرام العقد (ثانيا).

#### أولا: مرحلة المفاوضات

المفاوضات هي مرحلة تمهيدية يخوضها الأطراف قبل إبرامهما العقد من خلال تقريب وجهات النظر حول العقد، والكشف عن دوافعهم وأهدافهم منه بمناقشة كافة الجوانب المتعلقة به، ودراسة العروض المقدمة منهم.

فالمفاوضات عملية معقدة نظرا لما تتضمنه من محاور ومساومة ومراوغة بين المتفاوضين، وذلك باستعراض كل طرف لمهاراته التفاوضية لمعرفة الأسلوب المعتمد من الطرف الآخر بشأن التفاوض وحصوله على معلومات متعلقة بالعقد لضمان بلوغ الهدف المنشود منه، الذي يتمثل في إبرام العقد في الوقت الذي يراه مناسباً، والذي يلتزم فيه الطرف المقابل بأكبر قدر من الالتزامات التي تعود بالمنفعة عليه، والتزامه بأقل الأداءات لصالح الطرف الآخر<sup>18</sup>.

#### ثانيا: مرحلة الإبرام النهائي للعقد

إذا تكلفت المفاوضات بالنجاح يتم الاتفاق وعلى إبرام العقد، حيث يتم من خلاله إفراغ ما تم التوصل إليه فيشكل عقد ملزم للطرفين، تأتي بعدها مرحلة تحرير العقد وذلك بإدراج كافة الأمور المتعلقة به سواء التزامات أو شروط أو أمور فنية، مع توافر الشكلية المطلوبة كما أشرنا سابقا.



وهذه العملية لا تناط إلا للمختصين القانونيين القادرين على صياغة العقد، ممّا يمنع الأطراف من الوقوع في الخطأ بشأن صياغته أو غموض يؤدي إلى سوء الفهم حول بنود هذا العقد فيما بعد، وكذا توافقه مع النظام القانوني الذي يخضع له<sup>19</sup>.

إن مرحلة صياغة العقد مرحلة مهمّة لما تضيفه من صبغة قانونية على ما تمّ التوصل إليه من اتّفاق بين الطرفين، وكذا يصبح هذا العقد هو المرجع الذي يحدّد العلاقة بين المرخص والمرخص له، وما يترتب عليه من التزامات باستعمال صياغة سليمة ودقيقة<sup>20</sup>.

## 2 - آثار عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع

يترتب على إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع نقل التكنولوجيا من المرخص الى المرخص له (المطلب 1)، إلا أنّه قد يتضمن العقد شروط تقييدية تؤثر سلبا على تحقيق استغلال فعلي للتكنولوجيا (المطلب 2).

### 2 - 1 عقد ترخيص براءة الاختراع كوسيلة لنقل للتكنولوجيا

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نقل التكنولوجيا بصفة عامة (الفرع الاول)، تبيان نقل التكنولوجيا في عقود ترخيص براءة الإختراع(الفرع 2).

#### 2 - 1 - 1 تعريف نقل للتكنولوجيا

يعتبر نقل التكنولوجيا سمة بارزة من سمات التجارة الخارجية في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت التكنولوجيا سلعة تبايع وتشتري وقابلة للتصدير مستقلة عن السلع المادية التقليدية.

ويشير مفهوم نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي إلى نقل المعارف والمهارات والخبرات المكتسبة على المستوى الدولي، وذلك من الدول المصدرة للتكنولوجيا إلى الدول الأخرى المستوردة لها.

وعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد

بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا يبيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به<sup>21</sup>.

فالمقصود بنقل التكنولوجيا العملية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها أو متلقيها، إذ على المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، كما عليه أن يقربها ويوفرها له، وهذا يقتضي قيام تعاون وتبادلاً فيما بينهما تمهيداً لإتمام هذا النقل، ولذلك تعد المفاوضات السابقة لهذا النقل من أصعب المهام وتقتضي خبرة خاصة.

فيتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل منها تراخيص استغلال براءات الاختراع أو علامات أو اتفاقيات المعرفة الفنية، أو نتيجة للاستشارات المباشرة من جانب المورد في شكل مشروع مشترك، كما أنه يمكن أن يتم نقل التكنولوجيا على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة، وهو عقد ينشأ بموجبه مصنع جديد بالتكامل عن طريق عقود المساعدة الفنية أو عن طريق تدريب الأشخاص واستقدام الخبراء<sup>22</sup>.

## 2 - 1 - 2 عقود تراخيص براءة الاختراع المتضمنة نقل للتكنولوجيا

من التزامات المرخص في عقود التراخيص براءة الاختراع نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق براءات اختراع بحسب ما يحدده العقد، بالإضافة إلى تقديم الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور والتعليمات، مع بقاء هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا يسترجعها عند انتهاء مدة العقد. كما يمكن أن يتضمن عقد الترخيص توريد المواد الأولية والخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعاية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق. وينبغي على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة<sup>23</sup>.

لكن في غالب الأحيان قد يصعب على المرخص له فهم وتنفيذ المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع المنقولة إليه من قبل المرخص، لهذا قد يطالب المرخص له من المرخص على مساعدته في كيفية استغلال الاختراع محل البراءة المرخص بها وهذا ما يعرف بالتزام تقديم المساعدة التقنية<sup>24</sup>.

ويلتزم المرخص أيضا بنقل أو تقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال الاختراع إلى المرخص له التي قد تطرأ بعد إبرام عقد الترخيص وهذا لعدم علمه بها. ولهذه التحسينات قيمة اقتصادية هامة، باعتبار أنها تعود بمردودات ونتائج إيجابية على كفاءة وفاعلية التكنولوجيا المنقولة محل عقد الترخيص، بالإضافة إلى ذلك أنها تؤدي إلى تجديد نوعي في تكنولوجيا الاختراع محل البراءة<sup>25</sup>.

## 2 – 2 القيود الواردة على نقل التكنولوجيا في عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

كثيرا ما يفرض ناقل التكنولوجيا على المستورد شروط مجحفة تقيد حريته في استعمال التكنولوجيا التي يتلقاها، ويقبل مستورد التكنولوجيا هذه الشروط المجحفة لحاجته للتكنولوجيا (الفرع 1)، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية تحرم إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا (الفرع 2).

## 2 – 2 – 1 الشروط التقييدية لنقل التكنولوجيا الواردة في عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

يقصد بالشروط المقيدة أو التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا تلك التي يفرضها الطرف المالك والمصدر للتكنولوجيا على الطرف المتلقي لها خلال التعاقد في شأن نقل التكنولوجيا، إذ أن الدول المتقدمة تحرص على بقاء التكنولوجيا محتكرة تحت سيطرتها، وعندما توافق على نقلها إلى الدول النامية فلا تنقلها إلا بشروط تعسفية مقيدة، تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، ولا يهملها احتياجات التنمية للدول النامية. وهذه الأخيرة وتقبل هذه الشروط لشدة حاجتها للتكنولوجيا.

لهذا يمكن القول بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو مجرد أداة لاستثمار رأس المال التكنولوجي وليس أداة لنقل التكنولوجيا بالمعنى الحقيقي، أي بالمعنى الذي يؤدي إلى إكتساب الطرف المحلي للقدرة التكنولوجية<sup>26</sup>.

ومن أمثلة الشروط التقييدية التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود التراخيص ما يلي<sup>27</sup>:

1- إلزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص، بحجة ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي.

إن الهدف من وراء إدراج هذا الشرط هو تمكين المرخص من تحقيق أرباح إضافية من خلال احتكار توريد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المشروع المرخص له.

2- تقييد عقد الترخيص بفترة زمنية محددة، مما يفرض على المرخص له أن يقبل تجديد العقد كل مرة مما يؤدي إلى استمرار ارتباطه بالمرخص له، وما يترتب على ذلك من تبعية.

3- التزام المرخص له بأن يكون المنتج النهائي محل العقد على درجة معينة من الجودة، وفقا للمقاييس التي يحددها الطرف المرخص ويضمن هذا الشرط (رقابة الجودة)، ويعتبر هذا الشرط من أخطر الشروط، نظرا لأنه يعطي لمورد التكنولوجيا مبررا لفرض رقابة مستمرة على نشاط المشروع المتلقي، بحجة التأكد من احترام المقاييس المفروضة.

4- منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أي تحسينات عليهما تتناسب مع الظروف المحلية، وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من إمكانية الاكتساب الفعلي للتكنولوجيا.

5- فرض كمية معينة من الإنتاج لا يجب تجاوزها، وتحديد الأماكن والمناطق الجغرافية التي يتم فيها توزيع وتصدير المنتج دون غيرها، وهذا ما يتناقض مع الهدف الذي تسعى من أجله الدول النامية، إلى استيراد التكنولوجيا وهو تدعيم قدراتها على المنافسة في الأسواق، ومن جهة أخرى فإن شروط المنع أو الحد من التصدير تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حرمان المشروع المتلقي للتكنولوجيا من استغلال طاقاته الإنتاجية على الوجه الأمثل.

6- تحديد سعر المنتج المرخص.

7-حظر على المرخص له من أن يطعن في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد نقل التكنولوجيا.

8-شرط التحكيم الذي يضع العلاقات والمنازعات الناشئة من عقد الترخيص تحت المظلة الدولية، وبعيدا عن قانون الدولة المتلقية، وتأتي معظم الأحكام التي يصدرها قضاء التحكيم الدولي في غير صالح الدول النامية.

9-اشتراط مالك البراءة أو المرخص على المرخص له أو المستفيد عدم بيع المنتج الناتج عن الاستغلال إلا وفق شروط محددة<sup>28</sup>.

إن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 تناول موضوع الشروط التقييدية في المادة 75 منه حيث نصت على أنه: "... الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بأمر مما يأتي..:" وفي الأخير يمكن القول أنّ هذه الشروط التقييدية التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود التراخيص التي تشمل براءة الاختراع، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له وحرمانه من الدخول في حلبة المنافسة وطنيا ودوليا.

2 – 2 – 2 موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من الشروط التقييدية في عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع

سيتم تناول موقف اتفاق تريبس من الشروط التقييدية(أولا)، ثم موقف الدول النامية منها(ثانيا).

#### أولا - موقف اتفاق تريبس من الشروط التقييدية

أقرت اتفاقية تريبس بأن وجود ممارسات وشروط مقيدة ضمن عقود التراخيص من شأنه أن يعيق التجارة، ويعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها، كما يعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية، وأجازت للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع نصوص الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها<sup>29</sup>.

ومن أمثلة الممارسات التعسفية في استخدام حقوق الملكية الفكرية، التي جاءت بها اتفاق تريبس في المادة 140 منها، ما يلي:

أ-الشروط التي تقضي بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له.

ب-الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص.

ج-الشروط التي تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق، بدلا من اقتصار محل الترخيص على حق واحد.

وتجدر الإشارة أنه توجد دراسة أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على 232 عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع في دول مختلفة، أنه اشتمل 100 عقد منها على شرط إلزام المتلقي بشراء المواد الأولية لإنتاج بضاعته من المرخص أو من شركة تابعة له، بينما حصرت العقود التي لم تحتوي على شروط تعسفية في 77 عقد في مجمل 232 عقد أجريت عنها الدراسة<sup>30</sup>.

### ثانيا-موقف التشريعات الوطنية من الشروط التقييدية

إن التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية اتجهت إلى منع أو حظر إدراج مثل هذه الشروط التعسفية في عقود التراخيص الواردة على حقوق الملكية الفكرية وبالخصوص براءة الاختراع.

### أ-موقف المشرع الجزائري:

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات أعطى حرية كاملة للمتعاقدين في إبرام عقد الترخيص باستغلال البراءة، إلا أنه قيد هذه الحرية، وذلك بحظر البنود التعسفية التي قد يتضمنها هذا العقد، حيث اعتبر هذه الشروط باطلة وعديمة الأثر في حين يبقى العقد يبقى قائم وصحيح<sup>31</sup>.

وقد نصت المادة 2/37 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري

تحديدات تعسفية للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية".

فالمشرع الجزائري أورد بعض القيود التي تحمي المرخص له من الشروط التعسفية التي يمكن أن يفرضها عليه مالك البراءة، كالتيمن شأنها أن تثقل كاهل هو يصبح عاجزا عن مباشرة الاستغلال، كأن يفرض المرخص لو نسبة كبيرة من الإتاوات قبل البدء في تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة المحمية بالبراءة، أو أن يلزمه بالتعامل مع زبائن معينين بحجة المحافظة على الأسرار الصناعية. فمثل هذه البنود تعتبر باطلّة، بحيث يكون استخدامها مضرا بالمنافسة في السوق الوطنية، لكن عقد الترخيص يبقى صحيحا.

كما أن المادة 7 من قانون المنافسة 03/03 ذهبت إلى حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة حيث نصت على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: ..- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.."<sup>32</sup>

#### ب-موقف القضاء الفرنسي:

إن القضاء الفرنسي بتاريخ 14 جوان 2006 قضى استبعاد نظام البنود التعسفية من ميدان عقد الترخيص، ويبرر ذلك بعض الفقه الفرنسي كون عقود الترخيص تبرم بصفة عامة بين محترفين<sup>33</sup>.

#### ج-موقف القانون المصري:

إن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 تناول حكم الشروط التقييدية في المادة 75 منه التي نصت على أنه: "يجوز إبطال كل شرط يرد على عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه...."<sup>34</sup>.

## د-موقف القانون الأردني:

كما تنصت المادة (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني لسنة 2000 على ما يلي<sup>35</sup>:

يعتبر باطلا كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة، وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:

1. إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجربها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص الا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).
2. منع المرخص له من المنازعة إداريا أو قضائيا في حق الملكية الفكرية الذي تم ترخيصه.
3. إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد".

## خاتمة:

يعتبر عقد ترخيص براءة الاختراع إحدى الوسائل الحديثة لنقل التكنولوجيا على الصعيد الوطني والدولي، لما لهذا العقد من أهمية من توفير العديد من الفرص للمبتكرين وأصحاب الاختراعات لإشهار سمعتهم وتطبيق اختراعاتهم على أرض الواقع والحصول على المقابل المادي من ناحية، ويقدم هذا العقد لمن يطلبه إمكانية الحصول على التكنولوجيا والاستفادة منها من ناحية أخرى.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تناول المشرع الجزائري على عقد ترخيص براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في مادتين فقط. حيث لم يحظ هذا العقد بتنظيم قانوني خاص ينظم إبرامه وأركانه بشكل خاص تسد الحاجة المعرفية والقانونية حوله.

- إن تنظيم المشرع الجزائري لأحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تتسم بالقصور وعدم كفايتها خاصة بوجود تكافؤ مصالح متعارضة ومراكز قانونية متفاوتة بين المرخص والمرخص له.



- إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة المرخص بها، بل يهدف إلى الانتفاع بها لغايات صناعية إنتاجية.

- إن تراخيص حقوق البراءة المتعلقة بنقل التكنولوجيا أظهرت مشكلات عملية ناشئة عن انطواء هذه التعاقدات على شروط تتجاوز الغرض من فكرة استيراد التكنولوجيا لأغراض التنمية في هذه المجالات.

- عدم خبرة المرخص له قبل التعاقد عن القيمة التكنولوجية المتفاوض عليها من الناحية العلمية والاقتصادية ومدى وملاءمتها لتحقيق التنمية الاقتصادية لدولته، وكذا مدى حداثة هذه التكنولوجيا.

- أن النقل الحقيقي للتكنولوجيا بموجب عقود تراخيص براءة الاختراع لا يوجد إطلاقاً، إنما نجد نقل معارف من أجل استعمال التقنيات عوض نقل المعارف من أجل إنتاج هذه التقنيات.

حتى تحقق عقود تراخيص براءة الاختراع المتعلقة بنقل التكنولوجيا الغاية من إنشائها نوصي بما يلي:

- يجب أن يكون المرخص له على علم تام بمدى حاجاته الاقتصادية والتقنية. التأكيد من نوع التكنولوجيا المنقولة محل عقد الترخيص بأن لا تكون قديمة.

- الاستفادة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم نقل التكنولوجيا مثل اتفاق التريبس.

- ضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين لإبرام عقود التراخيص المرتبطة بنقل التكنولوجيا، والانتباه للشروط التقييدية التي قد يفرضها المرخص.

- تدريب الطاقم المحلي على إدارة واستعمال التقنيات المرخص بها.

- أن يتضمن عقد الترخيص نصوصاً تتعلق بكيفية حلال نزاعات التي قد تنشأ عن عقد الترخيص، والقانون الواجب التطبيق، وجهة حل النزاع.

- تشريع قانون خاص ينظم المبادلات المرتبطة بنقل التكنولوجيا من حيث شروطه وتكوينه وتنفيذه وغير ذلك، تماشياً مع معظم التشريعات.

-مراجعة قانون براءة الاختراع خاصة التراخيص باستغلال البراءات لتكون أكثر فاعلية لخدمة أغراض نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

<sup>2</sup>القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص226.

<sup>3</sup>معلال فؤاد، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط 1، المغرب، 2009، ص278.

<sup>4</sup>حموري طارق، الجوانب القانونية للتريخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من 6 إلى 8 أبريل، 2004، ص3.

منشورات الويبو: WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.14

<sup>5</sup>علالي سفيان، التراخيص في مجال براءة الاختراع، 7جانفي 2019، تاريخ التصفح: 2021/11/03، منشور على الموقع:

<https://www.droitentreprise.com/>

<sup>6</sup> - عجة الجبالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة - موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص183.

<sup>7</sup>مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013، ص156.

<sup>8</sup>الصغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23 و 24 مارس 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/MCT/04/DOC.9

<sup>9</sup>عجة جبالي، المرجع السابق، ص183.

<sup>10</sup>أيونس عرب، المرجع السابق، ص7.

<sup>11</sup>الإبراهيمي نور الدين، الأحكام القانونية لعقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع ومفاوضات الأولوية المعهدة لها، مكتبة الرشاد، المغرب، 2000، ص63.

<sup>12</sup>حمادية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 200-2001، ص84.

<sup>13</sup> المادة 32 من الأمر 03-07.

<sup>14</sup>أنظر المواد 3، 4، 5، 8 من الأمر 03-07.

<sup>15</sup>المادة 9 من الأمر 03-07.

<sup>16</sup>المادة 35 من الأمر 03-07.

<sup>17</sup>علالي سفيان، المرجع السابق، ص7.

<sup>18</sup>برهامي فايز، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دارالجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص19.

<sup>19</sup>البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص84.

<sup>20</sup>المرجع نفسه، ص86.

<sup>21</sup>المادة 73 منالتشريع المصري المتعلق بقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999

<sup>22</sup> يونس عرب المرجع السابق، ص7.

<sup>23</sup>الصغير حسام الدين،المرجع السابق، ص8.

<sup>24</sup>Jean Jack Burst Brevet é et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, collection, CEIPI. Librairie Technique, 1999,p148,149.

<sup>25</sup>حمادية مليكة المرجع السابق، ص82.

<sup>26</sup>عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، 123.

<sup>27</sup>الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص ص 18-19.

<sup>28</sup>George Ripert et Rewe Roblot : Traité De Droit Commercial, Librairie générale de droit Et de jurisprudence, Tome II, 14ème Edition, Paris, 1991, p413.

<sup>29</sup>المادة 140 من اتفاق تريبس.

<sup>30</sup> عرارم جعفر، دبابش عبد الرؤوف، الترخيص باستغلال براءة الإختراع كآلية من آليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث

القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 329.

<sup>31</sup>المادة 104 من القانون المدني.

<sup>32</sup>المادة 7 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية

العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>33</sup>ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ل.م.د في قانونالمؤسسة، جامعة

وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص123.

<sup>34</sup>المادة 75 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999

<sup>35</sup>المادة 9من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني لسنة 2000.

## قائمة المراجع:

### 1-النصوص القانونية:

-أمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة

الرسمية العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

- أمر رقم 58-75، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بعدة تعديلات

آخرها القانون07-05، المؤرخفي13ماي2007، الجريدة الرسمية، العدد31، لسنة2007.

- أمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43

المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994 (اتفاقية تريبس)

-التشريع المصري المتعلق بقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.

- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني لسنة 2000.

2-الكتب:

- الإبراهيمي نور الدين، الأحكام القانونية لعقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع ومفاوضات الأولوية المعهدة لها، مكتبة الرشاد، المغرب، 2000.
- الفروحي محمد، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاؤها المدنية والجنائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2001.
- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة -موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
- معلال فؤاد، الملكية الصناعية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، المغرب، 2009.
- برهامي فايز، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، 200-2001.
- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا للدول النامية- حالة الدواء في الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2007-2008، جامعة الجزائر.
- عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، 2013-2014، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013.
- ناصرى فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل.م.د في قانون المؤسسة، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

#### 4-الملتقيات والندوات:

-الصغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23 و24 مارس 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/MCT/04/DOC.9.

-حموري طارق، الجوانب القانونية للتريخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/ 2004، ص3. منشورات الويبو: WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.14.

-عبد الله اسماعيل صبري، استراتيجية التكنولوجيا، بحث ألقى بالمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، بالقاهرة 24-26 مارس 1977،

#### 5-المقالات:

-عرارم جعفر، دبابش عبد الرؤوف، الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من آليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2021،

-علاي سفيان، التراخيص في مجال براءة الاختراع، 7 جانفي 2019، تاريخ التصفح: 2021/11/03، منشور على الموقع: <https://www.droitentreprise.com/>.

-عرب يونس، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الاردني والمصري، منشور على الموقع: [https://qawaneen.blogspot.com/2018/04/blog-post\\_19.html](https://qawaneen.blogspot.com/2018/04/blog-post_19.html)، تاريخ التصفح: 2021/11/06.

#### 6-المراجع باللغة الأجنبية:

- Albert chavanne et Jean Jack Burst : Droit Propriété Industrielle, édition 5, delta Dalloz, 1998.
- George Ripert et Rewe Roblot : Traité De Droit Commercial, Librairie générale de droit Et de jurisprudence, Tome II, 14ème Edition, Paris, 1991.
- Jean Jack Burst Breveté et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, collection, CEIPI. Librairie Technique, 1999.